@ 239 @ ( ^ في أنفسهن بالمعروف وا بما تعملون خبير ( 234 ) ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم ا أنكم ستذكرونهن ) * * * * .

وقيل : إنما قدر بتلك المدة لحكمة ، وهي أن الولد يرتكض في بطن الحامل لنصف مدة الحمل وأربعة أشهر وعشر قريب من نصف مدة الحمل . .

والارتكاض : بمعنى التحرك ، ويقال : امرأة مركضة إذا تحرك [ في ] بطنها ، قال الشاعر : .

( ومركضة صريحي أبوها % يهان لها الغلامة والغلام ) .

وأما قوله : ( ^ وعشرا ) فهي ليال ، يقال : عشرة أيام وعشر ليال ، وإنما خص الليالي لأن كل أجل يبتدىء من الليل . .

وقال المبرد : أراد به : عشر مدد ، كل مدة يوم وليلة . .

وقوله تعالى : ( ^ فإذا بلغن أجلهن ) أي : انقضت عدتهن . .

( ^ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ) يعني : فيما فعلن من اختيار الأزواج دون العقد ، والعقد إلى الولي . .

وقيل : معناه فيما ( تزين ) للأزواج زينة لا ينكرها الشرع . ( ^ واتقوا ا واعلموا أن ا بما تعملون خبير ) . .

قوله تعالى : ( ^ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ) التعريض بالخطبة في أوان العدة جائز . والخطبة : خطبة العقد ، يقال : خطب يخطب خطبة إذا خطب العقد . وخطب يخطب خطبة إذا خطب الناس بكلام معلوم الأول والآخر . .

وصورة التعريض بالخطبة : أن يقول للمرأة : إنك لجميلة ، وإنك علي لكريمة ، وإني لراغب في النساء ، أو ما قضى ا يكون ، ونحو ذلك . فهذا لا بأس به في حق المعتدة . ولا يجوز التصريح بالخطبة . .

وقال مجاهد : وذلك أن يقول : لا تسبقيني بالنكاح ، أو يقول : لا تفوتي على نفسك ، أو أخطبك حتى إذا حللت أتزوجك ، ونحو هذا .